فقه تنزيل الأحكام الشرعية تصورا وممارسة
ـ دراسة في ترشيد الإفتاء المعاصر ـ

بقلم
د. محمد منصوري
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله. جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
simansor@gmail.com

مقدمة

الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله، فإن الله تعالى قد خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، و فضَّله على سائر الكائنات، و هَيَّأَ له أسبابَ الحياة وظروفَ البقاء و الاستمرار، و أعطاه من الوسائل ما يُحقق له مقصدَ الخلافة في هذه الأرض ويُبَلِّغه مقصدَ العمارة فيها، وأَفاضَ عليه من النعم الكثيرة و المنح الجزيلة ما يُمَكِّنه من العيش الكريم الطيب.

ولِعِلْمه سبحانه و تعالى بِخَلقه أنزل إليهم تشريعًا يسيرون وفق أحكامه و وَضَع لهم قانونا يمشون حسب مواده، كما قَيَّضَ لِعباده نخبةً مُصطفاة و صفوةً مُجتباة من العلماء و الفقهاء لِبيانِ ما أُشكل على المكلَّفين فَهْمُه من نصوص شريعته و إسعافِ المستفتين بما يطلبونه من أحكام دينه.

لكنَّ هذا البيانَ و هذا الإسعافَ مؤسَّسٌ على فلسفةٍ واضحةِ المعالم و مبنيٌّ على منهجيةٍ مضبوطةِ المسالك؛ لأجل تحقيقِ صناعةٍ محكمة للإفتاء و بلوغِ صياغة متقنة للفتوى، ذلك أن المجتمعات الإسلامية واجهت –و لا زالت تواجه– تحدياتٍ كبرى على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي، و مِن شأن الإفتاء المعاصر إذا رُوعِيَت مقوماتُه واعتُبِرت ضوابطُه أن يَجعل الإسلامَ –في داره و خارج دياره– يتخطى العقبات و يتجاوز المحن؛ لِتتأكد صلاحيةُ شريعته واستيعابُ أحكامه للزمان و المكان.

من جملة تلك المقومات و الضوابط التي تُسهم في صناعة الفتوى المعاصرة: "فقهُ تنزيل الأحكام الشرعية"؛ إذْ الفتوى تَرجع إلى نص شرعي و تُخبر بحكم شرعي، و لكنها تتعلق بموضوعٍ مُشَخَّصٍ هو النازلة أو الواقعة أو الحادثة، لها ظروفٌ و ملابساتٌ خاصة، الأمرُ الذي يستوجبُ التذرعَ بمنهج سديدٍ يُيَسِّر عمليةَ الانتقال الرشيد بالأحكام من مرحلة فقه الاستنباط إلى مرحلة فقه التنزيل بآليات رصينةٍ و ضوابط متينةٍ.

أهمية الموضوع: ينطوي موضوع "فقه تنزيل الأحكام" على أهمية تتجلى في:

- إحكامُ صناعة الفتوى المعاصرة.
- بيانُ أسس عملية الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي.

- إبراز مساهمة علماء الإسلام في التنظير و التطبيق لثلاثية ["النص" و "الحكم" و "الواقع"]

إشكالية الدراسة: تتمحور التساؤلات التي يدور حولها موضوع الدراسة في:

1- إلى أي مدى يسهم "فقه التنزيل" في توجيه الإفتاء المعاصر و من ثم استصدار أحكام القضايا المعاصرة ؟

2- ما هي المعالم التي تجلي البعد التصوري لِ "فقه التنزيل" ؟

3- كيف يمكن ممارسة "فقه التنزيل" لترشيد صناعة الفتوى المعاصرة ؟

الدراسات السابقة: يأتي موضوع "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" ضِمن سياق مباحث تراثية تناولها الدرسُ الأصولي، وضِمن سلسلةِ دراسات عَرَضَها البحث الأكاديمي المعاصر، و التي منها:

* "المفتي و فقه التنزيل" ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل" للدكتور فريد شكري/2013م.

* "فقه التنزيل: معالم و ضوابط" مقال علمي منشور بمجلة "جامعة الشارقة" للدكتور ماهر حسين حصوة/ 2015م.

* "آليات و قواعد تغير الفتوى بين الاستنباط و التنزيل" مقال علمي بمجلة "الحوار المتوسطي" للدكتور إسماعيل نقاز/2015م.

* "فقه التنزيل: مفاهيم و مقاربات" مقال علمي منشور بمجلة "المعيار" للدكتور بشير مولود جحيش/ 2017م.

منهجية المعالجة و التقسيم: اقتضت مادةُ هذه الدراسة و معالجةُ موضوعها اتباعَ المنهج الاستقرائي التحليلي لمدونات التراث الأصولي و المقاصدي مع استثمار ما خلص إليه البحث المعاصر في هذا المجال، و تتكون الخطة من:

- مقدمة
- المبحث الأول: فقه تنزيل الأحكام الشرعية – معالمُ تصوُّره–
- المبحث الثاني: فقه تنزيل الأحكام الشرعية – ضوابط ممارسته–
- الخاتمة

المبحث الأول: فقه تنزيل الأحكام الشرعية –معالمُ تَصَوُّره–

قبل بيان الوظيفة المنهجية و الدور التوجيهي لِ "فقه التنزيل" في صناعة الفتوى المعاصرة يجدر البدء بالحديث عن ماهية هذا النوع من الاجتهاد الفقهي، و هذا بغية وضع إطار تصوري لموضوع الدراسة، هذا الإطار يَظهر من خلال مَعلمَيْن، الأولُ منهما تعريفٌ بِ "فقه التنزيل" و الثاني تعريفٌ بِ "ألفاظ متصلة بهذا المصطلح":

المطلب الأول: تعريف لله فقه التنزيل لله

بما أن لفظ "فقه التنزيل" مركب إضافي من كلمتين هما "فقه" و "التنزيل"؛ فإن حقيقته مبنية على حقيقة مفردَيْه:

أولا: حقيقة "الفقه":

فيما يتعلق بالوضع اللغوي فإن كتب معاجم اللغة العربية تذكر أن لـ "الفقه" معانٍ عدةً؛ قال ابن فارس: «الفاء و القاف و الهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء و العِلْمِ به»[1]، و قال الجوهري: «الفِقْهُ: الفهمُ»[2]، و الفعل منه «فَقُه .. فَقاهةً [إذا] صار الفقه له سجية، و فَقِه ... فِقْها مثل عَلِمَ عِلما زِنةً و معنى»[3]، و يقال: «أَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ »[4]، و بالتالي تكاد تنحصر الإطلاقات اللغوية للفقه في معاني "الإدراك و العلم و الفهم و البيان".

فإذا ذهبنا إلى الاستعمال الشرعي فإن الله تعالى يقول: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾(هود:91)، ذكر جماعة من المفسرين أن معنى الآية الكريمة "ما نفهم كثيرا مما تقول"[5]، و يقول الله تعالى أيضا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(التوبة:122)، أي "فرقةٌ تتعلم القرآن و السنن و الفرائض والأحكام"[6]، إلا أن الفقه أخص من العلم؛ بدليل آيات قرآنية، منها ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾(النساء:78) و﴿ولَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾(المنافقون:7)، قال الراغب الأصفهاني: «الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم»[7].

و في الآثار رُوي أَنَّ حُذَيْفَةَ و سَلْمَانَ –رضي الله عنهما– قَالَا لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: (أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَكَ و صَلِّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهَتْ)[8]، و قد شُرحت لفظة "فَقِهَتْ" بمعنى "فطنت الحق"[9].

و بالتالي لم يخرج الاستعمال الشرعي للفقه عن الوضع اللغوي له عموما؛ فقد أريد به في القرآن الكريم و في الأحاديث و الآثار معاني "الفهم و العلم و الفطنة".

أما الدلالة الاصطلاحية فإن علماء الشريعة قد تنوعت عباراتهم في التعريف بمصطلح "الفقه"، ومن أشهرها لديهم أن الفقه هو:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442.
[2] الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج6، ص2243.
[3] الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص456.
[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442.
[5] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج18، ص390؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص91.
[6] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج2، ص403.
[7] الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص642.
[8] أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، ج7، ص122، رقم34674.
[9] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص170.

- «معرفةُ النفس ما لها و ما عليها»[1]، أي التعرف إلى ما ينفع النفس و ما يضرها في الآخرة[2]، و الوقوف على الجائز لها و على الواجب و المحرم عليها، و الفقه وفق هذا المفهوم يضم أحكام العقيدة و الأخلاق و العمل، أو أنه يجمع بين ما يُعرف بـ "الفقه الأكبر" و "الفقه الأصغر".
- «معرفةُ الأحكام الشرعية التي طَريقها الاجتهاد»[3]، و هو تعريف أخصُّ من سابِقِه؛ لِتَعَلُّقِ المعرفة فيه بالأحكام الشرعية دون سواها من الأحكام العقلية و الاعتقادية و العادية، فإن هذه الأنواع لا تُدرك بالاجتهاد المعروف عند الأصوليين، إلا أنه قد يؤخذ على هذا التعريف انحصارُ الفقه في معرفة أحكامِ ما لا نص فيه، في حين أن التعرف على الأحكام العملية المنصوص عليها هو أيضا فقهٌ، و بالتالي يكون الفقهُ "معرفةُ أحكام القضايا العملية نصًّا واستنباطًا"[4].
- «العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من الأدلة التفصيلية»[5]، و هو أدق التعريفات لمصطلح "الفقه"، حيث استقرت على تداوله أدبيات الفقهاء و الأصوليين المتأخرين على تعدد مذاهبهم و تنوع مدرسهم.

و لعله مما قد تجدر الإشارة إليه –و نحن نقرأ هذه التعريفات خاصة الأخير منها– تلك الثنائية التي تجمع بين البعد العلمي أو الإدراكي و البعد العملي أو الواقعي للقضايا المرتبطة بحياة الناس، و هي ثنائية مناسبة لصناعة الإفتاء في الظروف المعاصرة؛ ذلك لأن تأهيل المفتي المعاصر مبني على تحصيل الملكة الفقهية و على الإحاطة بثقافة العصر و على الدراية بواقع الحياة.

ثانيا: حقيقة "التنزيل":

تعود جذور كلمة "تنزيل" إلى حروف "النون و الزاي و اللام"، و التي تعني –مجتمعةً– هبوطَ الشيء و وُقوعَه[6]، و تدل أيضا على معنى الحلول[7]، كما تدل كذلك على معنى الترك[8] من قولهم "نزلتُ عن الأمر" إذا "تركتَهُ".

و التنزيلُ من نَزَّلَ و أَنْزَلَ، و تَنَزَّلَ و أَنْزَلَ و نَزَّلَ بمعنى واحد[9]، قال ابن فارس: «التَّنْزِيلُ: تَرْتِيبُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ مَنْزِلَهُ»[10]و قال ابن منظور: «نَزَّلَ القَوْمَ: أَنْزَلَهم المنازلَ، و نَزَّلَ عِيرَه: قَدَّرَ لها المنازِلَ»[1]، أي أن من معاني

---

[1] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص5.
[2] ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص16.
[3] المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص68.
[4] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص69.
[5] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص28.
[6] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417.
[7] ينظر: ابن سِيدَه، المحكم و المحيط الأعظم، ج9، ص45.
[8] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص657.
[9] ينظر: ابن سِيدَه، المحكم و المحيط الأعظم، ج9، ص45.
[10] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417.

التنزيل "الترتيبَ المنظم و الوضعَ في المكان المناسب و التقديرَ الحسن الملائم للأشياء".

في الاستعمال الشرعي ورد لفظ التنزيل في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (الإسراء:106)، أي «فرقنا تنزيله، و أنزلناه شيئا بعد شيء»[2]، قال الجرجاني في التعريفات: «التنزيل: ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، ... و التنزيل يُستعمل في التدريج»[3]، و لذلك قال الزبيدي: «و تَنَزَّلَ: نَزَلَ فِي مُهلةٍ»[4]، و من المواضع الأخرى لهذا اللفظ في القرآن الكريم قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَ مَا نُنزِلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾(الحجر:21)، و معنى الآية الكريمة: «وما من شيء من الأمطار إلا عندنا خزائنه، و ما ننزله إلا بقدر لكل أرضٍ معلومٌ عندنا حدُّه ومَبلغُه»[5].

و في السنة النبوية الشريفة رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يوصي به أميرَ جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أن يقول له: (...وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ...)[6]، و يُفهم من كلام شُراح هذا الحديث – الذين اطَّلع على مدوناتهم– أن المراد بقوله (أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى ...) هو أنه إذا أراد هؤلاء من هذا الأمير أن يحملَهم و يقضيَ فيهم قائلًا لهم: "هذا حكم الله تعالى فيكم"، فإنه ليس له ذلك، بل يَحكم برأيه و اجتهاده[7]، و هذا النهي معلَّل بأنه لا تُدْرَى الموافقةُ و الإصابةُ لِحكم الله تعالى، فالاحتياط يوجب تفادي نسبة الاجتهاد بالرأي الشخصي لحكم الله تعالى؛ سدًّا لذريعة وُرودِ الوحي على خلافِ القضاء بحكم الله ادعاءً في البداية[8].

فَدَلَّت هذه النصوصُ الشرعية –و غيرُها مما لا تتسع طبيعةُ هذه الورقة لِعرضه كله– على أن من المعاني التي يتناولها التنزيل "التدريج و التمهل و التقدير و الحمل و القضاء".

و في التعريف الاصطلاحي أكثرُ ما يُتداوَلُ مصطلحُ "التنزيل" في فنون "علوم القرآن الكريم و الفقه و أصول الفقه"، فأما علماء القرآن فالتنزيل عندهم قد يُقصد به القرآن الكريم ذاتُه و قد يُقصد به الصفةُ التي ينتقل بها الوحي الإلهي من المولى جَلَّجَلَالُهُ و يهبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الفقهاء –خاصةً

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص658.
[2] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص576.
[3] الجرجاني، التعريفات، ص68.
[4] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، ص480.
[5] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص83.
[6] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد و السير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج2، ص1357، رقم1731.
[7] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج2، ص261.
ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج5، ص203.
[8] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص40.
الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص466-467.

الفَرَضِيِّينَ منهم- يعنون بهذا المصطلح «أن يُنَزل شخصٌ شخصًا آخرَ غيرُ وارثٍ فيه منزلةَ وارثه»[1] أو «إحلالُ ذوي الأرحام محلَّ مَن أَدْلَى بهم إلى الميت و استحقاقُهم ميراثَه»[2].

أما الأصوليون -قُدماؤُهم و مُتأخِّرُوهم- فإنَّ الأكثرين منهم ممن أَمكنَ الاطلاعُ على مصنفاتهم قد ورد عندهم لفظ التنزيل على معنى "الحَمْلِ"، في مثلِ ما ذكره الغزالي في قوله : «و عُرْفُ الشَّرْعِ في تَنْزيل الأَسَامِي الشَّرْعِيَّةِ على مَقَاصِدِهِ كَعُرْفِ اللُّغَةِ ...»[3] أثناء حديثه عن المجمل و المبيَّن و تَرَدُّدِ اللفظ بين أكثرَ من معنًى، و كذا في قوله: «والقاضي مع مَصِيرِهِ إلى التَّعَارُضِ نَقَلَ الاتِّفَاقَ عن العلماء على تَنْزِيلِ المطلَقِ على المقيَّدِ عند اتِّحَادِ الحُكْمِ »[4] أثناء حديثه عن المطلق و المقيد، و مثلِ ما ذكره الزركشي: « فَمَنْ ادَّعَى تَنْزِيلَ جِهَاتِ الخطابِ على حُكْمِ كَلَامٍ وَاحِدٍ مع العلم بِأَنَّ في كتابِ اللَّهِ النَّفْيَ وَ الإثباتَ و الأَمْرَ و الزَّجْرَ و الأَحْكَامَ الْمُتَغَايِرَةَ فَقَدْ ادَّعَى أَمْرًا عَظِيمًا ...»[5] في كلامه عن حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب، و مثلِ ما ذكره ابن القيم: «... و لا بُعْدَ في تَنْزِيلِ الْإِتْلَافِ المعْنَوِيِّ مَنْزِلَةَ الإِتْلَافِ الحِسِّيِّ، إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ و بَيْنَ الانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ ...»[6] في نقله لِقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الرجُل يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فهذه الأمثلة يبدو جليًّا أن معنى "التنزيل" فيها هو "الحَمْل".

هذا عند الأكثرين، و القليلُ منهم فقط مَن استعمله في سياقٍ و نَسَقٍ يتماشيان وفق المفهوم الذي يقصده موضوعُ هذه الورقةِ محلَّ البحث و الدراسة؛ و الذي هو "فقه تنزيل الأحكام الشرعية ..."، و مِن جملةِ أولئك العلماء الأصوليين الذين أسسوا لصياغة هذا المصطلح -مدارسةً و ممارسةً- نتخب مَن يَلِي:

- ابن القيم:

يذكر "ابن القيم" عبارتيْن؛ أُولاهما قولُه: «و الفِقْهُ تَنْزِيلُ المشْرُوعِ على الوَاقِعِ»[7]، عندما عَرَض تفصيل أقوال الفقهاء في التَّخْيِير بَيْنَ الأَبَوَيْنِ في الحضانة، و ثانيتُهما قولُه: «... و جعَلوا الشريعةَ قاصرةً لا تَقُومُ بِمصالحِ العباد، مُحْتَاجَةً إلى غيرِها، و سَدُّوا على نُفُوسِهِمْ طُرُقًا صحيحةً مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الحَقِّ و التَّنْفِيذِ لَهُ، و عَطَّلُوهَا، مع عِلْمِهِمْ و علمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنَّهَا حقٌّ مُطَابِقٌ لِلواقِعِ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، و لَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تُنَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم و إِنْ نَافَتْ مَا فَهِمُوهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ بِاجْتِهَادِهِمْ، و الذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذلك نَوْعُ تَقْصِيرٍ في مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ، و تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، و تَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، ... »[8]،

[1] معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص47.
[2] قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص112.
[3] الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج1، ص188.
[4] المرجع نفسه، ج1، ص260.
[5] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص15.
[6] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص15.
[7] المرجع نفسه، ج5، ص422.
[8] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص13.

عندما رد على طائفة من الفقهاء قد يُساء تأويلُ قولهم "لا سياسةَ إلا ما نطق به الشرع" فَيُفهَم منه الجمودُ على حرفية النصوص الشرعية دون الالتفات إلى جلب المصالح و درء المفاسد و دون حُسْنِ تنزيلِ فهمِ هذه النصوص على الواقع و البيئة الاجتماعية؛ فَ "التنزيل" من وجهة نظر ابن القيم ركن رئيس في استساغة فقه الشريعة و عنصر مهم في حسن استثمار النصوص و تطبيق الأحكام في حياة الناس.

- بدر الدين الزركشي:

يتحدث "الزركشي" عن مسألةِ "منعِ العوام من تقليد أعيان الصحابة" قائلا: «فلِهَذِهِ الغَوَائِلِ حَجَرْنَا على العَامِّيِّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، ثُمَّ وَرَاءَ ذَلِكَ غَائِلَةٌ هَائِلَةٌ، و هِيَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ التِي وَقَعَتْ له هي الواقِعَةُ التي أفتى فيها الصَّحَابِيُّ و يَكُونُ غَلَطًا، لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْوَقَائِعِ عَلَى الْوَقَائِعِ مِنْ أَدَقِّ وُجُوهِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرِهَا لِلْغَلَطِ»[1]، أي يمكن أن تكون واقعةُ العامي ليست الواقعةَ التي أفتى فيها الصحابي وهو ظانٌّ أنها هي فيخطئ في التنزيل و التطبيق والتخريج و التكييف، والزركشي بهذا التحذير يُنبه إلى قضية دقيقة تتصل بالإفتاء في وقائعَ و نوازلَ قد تتشابه من ناحية الشكل ولكنها تختلف من نواحٍ أخرى كالملابسات و الزمان و المكان، مما يَفرض التريث و التأني و التثبت تفاديًا لِمَزالقَ و أخطاءَ في الفتوى.

- أبو إسحاق الشاطبي:

قد يكون "الشاطبي" أحدَ أبرزِ الأصوليين الذين أكثروا من استعمال مصطلح "التنزيل" باشتقاقات مختلفة وَوِفْقَ المعنى المراد من هذه الدراسة، خاصة في سِفْرِه الماتع البارع "الموافقات"، ففي مسألةِ "اقتضاءِ الأدلة للأحكام بالنسبة إلى مَحَالِّها" يتناول قضيةَ الدليلِ المقتَضِي لِلحُكْم الأصْلي متسائِلًا: هل يُقتصَر -في الاستدلال الفقهي- على هذا الدليل وَحْدَهُ أم لا بُدَّ من اعتبار التوابع و الإضافات؟ فكان من جوابه جملةٌ قال فيها «إِنَّ الدَّلِيلَ الْمَأْخُوذَ بِقَيْدِ الْوُقُوعِ مَعْنَاهُ التَّنْزِيلُ عَلَى المناط المُعَيَّنِ، ... »[2] و هو -هنا- يبين ضرورة اعتبار المناط في استصدار الحكم من دليله بغيةَ حُسن تنزيله على الواقع.

و "الشاطبي" قبل هذا البيان قد أسس لهذا المعنى، و ذلك بقوله: «أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مُطْلَقَةً و مُقَيَّدَةً، و ذَلِكَ مُقْتَضَى إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ و هي النقلية، و لا يُنَزَّلُ الحُكم بها إلا على ما تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنَاطُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيدِ، و هُوَ مُقْتَضَى الْمُقَدِّمَةِ النَّظَرِيَّةِ»[3].

- ولي الله الدهلوي

تكلم "الدهلوي" عن مسالك دفع الاختلاف الذي قد يبدو عند النظر في بعض الأحاديث النبوية، و ذَكَر من تلك الطرق و المسالك أنه يمكن اللجوء إلى « تَنْزِيلِ كل وَاحِدٍ [من هذه الأحاديث المختلفة] على صُورَة

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص239.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص291-292.
[3] المرجع نفسه، ج3، ص232.

إن شهد المناطُ والمناسِبُ، ...»[1]، فهو يجعل من اعتبار العلل و الأوصاف المؤثرة أساسًا لإعمال النصوص و استنباط الأحكام ثم تطبيقها على الواقع.

إذًا؛ من خلال هذا الاستشهادات الأربعة نلْحَظ أن:

أ. مصطلحَ "التنزيل" أقربُ ما يكون إلى حقيقةِ الفنِّ أو التِّقْنِيَّة التي بواسطتها يُتوصل إلى الصناعة الفقهية التي تُزاوِج في مُختبرها بين مُكَوِّن "المشروع" و مُكَوِّن "الواقع".

ب. مصطلحَ "التنزيل" يعكس معنى ثنائيةٍ طَرَفاها إعمالُ النص و اعتبارُ الواقع في سياقِ الحاكمية لكلِّ طرفٍ على الآخر؛ فلا يطغى النص بمجرد حرفيته على صيرورة البيئة الاجتماعية، و لا يعلو الواقع بعوائده و أعرافه و ثقافاته على الأصول و القواعد و المقاصد و المناطات.

ج. مصطلحَ "التنزيل" يؤطر و يوجه عملية "التخريج الفقهي" و "التكييف الفقهي" للقضايا الشرعية و النوازل الفقهية إذا تشابهت الأنساق و تباينت السياقات.

د. مصطلحَ "التنزيل" يتمحور حول مركزية "المناط" في الإخبار بحكم شرعي لواقعة من الوقائع، و لذا استحق أن يكون "فقه التنزيل" ضرورة منهجية لصناعة الفتوى المعاصرة.

ثالثا: حقيقة "فقه التنزيل":

بعد بيانِ الحقيقة الإفرادية لهذا المصطلح نحاول استخلاصَ تصورٍ جامعٍ لِحقيقته اللَّقَبِية، و بالرغم من أن الخلفاء الراشدين و فقهاء الصحابة و التابعين لم يَغْفُلُوا عن تفعيل آلية التنزيل الفقهي في استنباطاتهم واجتهاداتهم العملية، وبالرغم -أيضا- من أن ثلةً من علماء الأصول و المقاصد القدامى قد تحدثوا عن مِحْورية "التنزيل" في إيقاع الأحكام على قضايا الناس و مستجدات حياتهم، إلا أن مصطلح "فقه التنزيل" لم يَحْظَ لديهم -فيما وصلنا من تحريراتهم و تقريراتهم- بِحَدٍّ جامع مانع أو بتعريفٍ شامل، و لأهميته التأصيلية و التطبيقية في الإفتاء المعاصر اجتهد بعض خبراء العلوم الإسلامية في وضع إطار مفاهيمي له، فَعَرَّفوا "فقه التنزيل" بأنه:

«تنزيلُ العلم على الوقائع الجزئية أو المسائل المستجدة و الحادثة، ...»[2]، أي تطبيقُ العلم الحاصل من قراءة نصوص الشرع و من قراءة الأصول الكلية و القواعد العامة للشريعة الإسلامية على القضايا و النوازل الفقهية، إلا أنه قد يؤخَذ على التعريف تَضَمُّنُهُ للدوْر و التسلسل؛ لأنه قد عَرَّف التنزيل بالتنزيل، و كذا يؤخَذ عليه الإطنابُ؛ إذ كان عليه الإيجازُ فيكتفي بذكر الوقائع الجزئية فقط دون المسائل المستجدة.

1. «المطابقةُ بين الحُكم الشرعي و الواقع، ...»[3]، أي محاولةُ إيجاد المناسبة و الملاءمة بين كل من الحُكم و

---

[1] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص239.

[2] الميس خليل، سبل الاستفادة من النوازل و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ع11، (1998م)، ج2، ص425.

[3] حصوة ماهر حسين، فقه التنزيل معالم و ضوابط، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية"، مج13، ع1، (2016م)، ص242.

البيئة الاجتماعية التي تستدعي تطبيق هذا الحُكم، و إلا حصل الانفكاكُ بين الجهتين؛ فَتَتَخَلَّفُ صفةُ الصلاحية لهذا الحكم الذي يرادُ تطبيقُه في هذا الواقع.

2. «إعمالُ العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراءِ حكمِ الشرع الثابت بِمُدْرَكِه على وقائعَ فردية و جماعية وأوضاعٍ واقعة أو متوقعة، تحقيقًا لِمقاصد الشارع و تَبَصُّرًا بمآلات تنزيلِ أحكامه ... »[1]، مما أضافه هذا التعريف لِسابِقَيْهِ الالتفات في عملية التنزيل إلى البعد المقاصدي و الاعتبار المآلي؛ ذلك أنه قد تُنَزَّلُ الأحكامُ على الواقع خارج دائرة حفظ مقاصد الشريعة و خارج إطار النظر فيما تؤول إليه هذه الأحكام، فَيَنْخَرِمُ هذا التنزيلُ و يتعطلُ.

على ضوء هذا البيان يمكن اقتراحُ تعريفٍ لَقَبِيٍّ لِـ "فقه التنزيل"، و هو أنه "تحويلُ الأحكام الشرعية التي تم تحصيلها بطرق الاستدلال و أدوات الاستنباط المقررة إلى تطبيق عملي يعالج قضايا الناس في حِضْنِ المقاصد الشرعية".

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بـ "فقه التنزيل"

يَكتمل الجانب التصوري لـ "فقه التنزيل" بذكر الألفاظ و المصطلحات المتداوَلة بين الأصوليين قديمًا و حديثًا والتي لها تعلُّقٌ مباشرٌ به، كَـ "الاجتهاد التنزيلي" أو "الاجتهاد التطبيقي":

أولا: الاجتهاد التنزيلي:

الاجتهاد التنزيلي" لفظ مركب من "الاجتهاد" الذي هو بذل الجهد و استفراغ الوسع في بلوغ أمر ما، و"التنزيلي" من التنزيل الذي سبق التحقيق في مدلوله، أما "الاجتهاد التنزيلي" فيوجد له مَثاراتٌ في كتب الأصوليين التراثية في مباحث القياس و الاستحسان و سد الذرائع و تحقيق المناط، لكن دون أن تُذكر له تعريفات، بينما عرفه بعض المعاصرين بأنه «بذلُ المجتهدِ الوسعَ لِتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورةٍ يُفضي فيها هذا التنزيلُ إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزَّل»[2]، و وجه العلاقة التقاربية بارزٌ بين مصطلحي "فقه التنزيل" و "الاجتهاد التنزيلي" من حيث أن ماهية كل منهما ترمي إلى تنزيل الحكم مع مراعاة البعد المقاصدي.

ثانيا: الاجتهاد التطبيقي:

"التطبيق" هو «إخضاع الْمَسَائِل و القضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا»[3]، و "الاجتهاد التطبيقي" يُعد من أبرز المعاصرين الذي نَوّهوا بأهميته فتحي الدريني في قوله: «أما قسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط و التأصيل والتفريع فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق، و هذا –في الواقع– لا يقل أهمية و خطرا عن الأول؛ لِتعلق اجتناء ثمرة التشريع واقعًا و عملا به، و تبدو خطورة الاجتهاد بالرأي في التطبيق ...[من حيث يلزم] أن يكون

[1] جحيش بشير، فقه التنزيل : مفاهيم و مقاربات، "مجلة المعيار"، مج21، ع42، ص11.
[2] وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية ، ص30.
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص550.

الاجتهاد بالرأي هو السبيل الوحيد ... للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعي لتلك الكليات على الوقائع الجزئية ...»[1].

المبحث الثاني: فقه تنزيل الأحكام الشرعية ـ ضوابطُ ممارستِه :

بعد توضيح الجانب التصوري من "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" و ذكر المصطلحات القريبة المتصلة به، يمر الباحث إلى بيان ضوابط هذا التنزيل؛ إذ يبقى التصور في حيز التأسيس و التنظير و لا يتم التحصيل إلا بِبَيَانِ الآليات التي تجلي كيفية ممارسة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل و الوقائع و القضايا الفقهية، الأمر الذي سيتناوله هذا المبحث من خلال بعض الضوابط؛ هي النظرُ في تحقيق المناط و معرفةُ فقه الواقع، و ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظر في تحقيق المناط

يُعدُّ "تحقيق المناط" أحدَ أهم الخطوات لِفقه تنزيلِ الحُكم الشرعي على الواقعة أو النازلة التي هي محلُّ الاستفتاء، كما يُعتبر أبرزَ الآليات العملية و أهم الروافد المنهجية للوقوف على مدى مناسبةِ هذا الحكم لِمحل إعماله؛ لأن مجرد استصدار الأحكام من أدلتها التفصيلية لا يمنحها صفةَ التفعيل و التطبيق مباشرةً على الوقائع و القضايا؛ فهي بمثابة الكليات التي يُراد تنزيلُها على الجزئيات، و هذا يتطلب الاستنجادَ ببعض الوسائط المنهجية، فيأتي الإسعافُ من خلال ضرورة "التحقيق في مناطات الأحكام" سعيًا لِبلوغ حُسنِ التنزيل[2].

أولا: حقيقة "تحقيق المناط":

لفظُ "التحقيق" في اللغة تفعيلٌ من الفعل "حَقَّ"، قال ابن فارس: «الْحَاءُ و القَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، و هو يَدُلُّ على إِحْكَامِ الشَّيْءِ و صِحَّتِهِ»[3]، و قال الكَفَوِي: « التَّحْقِيق لُغَةً: رَجَعَ الشَّيْءُ إِلَى حَقِيقَته، بِحَيْثُ لَا يشوبُهُ شُبْهَةٌ، وهُوَ المُبَالغَةُ فِي إِثْبَات حَقِيقَة الشَّيْء بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، ...، و التحققُ و الوجودُ و الحصولُ و الثبوتُ و الكَوْنُ: كلُّها أَلْفَاظٌ مترادفة، ...، و التَّحْقِيقُ: إِثْبَاتُ دَلِيل المَسْأَلَة مُطلقًا أَو بدليلها»[4].

إذاً؛ يُطلَق "التحقيقُ" في الوضع اللغوي على معاني "الإحكام و التصحيح و الإثبات و الإيجاد و التَّيقن".

و لفظُ "المناط" معناه «مَوضِعُ النَّوْط، و هُوَ التَّعَلُّقُ و الإلصاقُ، مِن ناط الشَّيْءَ بالشَّيْء إِذا ألصقه و علَّقه»[5]، قال ابن فارس: «النُّونُ و الوَاوُ و الطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ»[6]، و "المناط" في الاصطلاحِ أكثرُ ما يَكون في تداوليات علماء أصول الفقه، و هو في عُرفِهم يعني "العلةَ التي رَتَّب الشارعُ عليها الحُكمَ"؛ قال الغزالي: «اعْلَمْ أَنَّا نَعْني: بِالعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الحُكْمِ، أَيْ: مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الحُكْمَ إِلَيْهِ، و

---

[1] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، ص38.
[2] شكري فريد، المفتي و فقه التنزيل ، بحوث مؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"، ص488.
[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص15.
[4] الكفوي، الكليات، ص296.
[5] المرجع نفسه، ص873.
[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص370.

نَاطَهُ بِهِ، و نَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ»[1].

أما مصطلح "تحقيق المناط" فقد حظي -مِن قِبَل الأصوليين- بتعريفات عدة؛ و لكن بالنظر في مجملها يمكن استخلاصُ حَمْلَيْن له عندهم:

أولهما: وهو المبثوثُ في أغلب المدونات الأصولية، أن "تحقيق المناط" هو إثباتُ علةِ حُكم الأصل في الفرع؛ فَمثلا يُعَرِّفُه الآمدي بأنه «النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ العِلَّةِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا، وسَوَاءٌ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوِ اسْتِنْبَاط»[2]، و على هذا يكون تحقيق المناط بإثبات وجود علة الحكم في الفروع و الجزئيات بعد التعرف عليها في الأصل و محاولة تعديتها إلى غيره، فهو ضربٌ من القياس الأصولي أو الاجتهاد القياسي.

ثانيهما: و قد تناوله بعضُ الأصوليين، حيث أضافوا وجهًا آخر لمصطلح "تحقيق المناط"، مضمونُه أن هذا المصطلح لا ينحصر فقط في حقيقة العلة بالمفهوم السابق؛ بل يتسع ليشمل كلَّ "أصل كلي أو قاعدة عامة يندرج تحت كلٍّ منهما جزئياتٌ كثيرة"، و ممن ذكره الطوفي قائلا: «أَن يَكونَ هناك قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها أو مَنْصُوصٌ عليها، و هيَ الأَصْلُ، فَيَتَبَيَّنُ المُجْتَهِدُ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ ... »[3]، و أيضا عَنَاهُ الشاطبي بقوله: «... فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الِاجْتِهَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَحْقِيقِ المَنَاطِ، و هُوَ الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي قَبُولِهِ، و مَعْنَاهُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ»[4]، و على هذا يكون تحقيق المناط بالنظر في مدى انطباق الأصول الكلية و القواعد العامة المستنبطة

من النصوص الشرعية على الجزئيات المشخصة و الفروع الفقهية.

لكن هذا الانطباق لا يُستساغ إلا إذا تناسبت الأوصاف و المعاني بين تلك الكليات و جزئياتها، و لذلك لم يجد بعضُ المعاصرين فرقا بين الحَمْلَيْن الأول و الثاني لمصطلح "تحقيق المناط"، و خَلَص إلى أن الاختلافَ بينهما هو اختلافُ إشارة و عبارة و ليس اختلافَ دلالة و إيالة[5]، فعرَّف هذا المصطلح بأنه: «تشخيصُ القضيةِ من حيث الواقعُ المؤدي إلى تنزيل الحُكم ... على ذلك الواقع»[6]، و يُستفاد منه بأن التنزيل يَتَغَيَّا الربط بين ثلاثيةٍ أطرافُها حكمٌ معروف ومناطٌ موصوف و بين محل مشخص معين[7].

ثانيا: وظيفة "تحقيق المناط" في ممارسة فقه التنزيل

إن الممارسة العملية لفقه تنزيل الأحكام الشرعية في صناعة الفتوى المعاصرة تُلزم -في خطوتها الأولى-

[1] الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج1، ص281.
[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص302.
[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص233.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص12.
[5] ينظر: ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ص71.
[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[7] ينظر: حمادي مليكة، الاجتهاد بتحقيق المناط و علاقته بفقه الواقع، مجلة الإحياء، ص271.

بضرورة تحقيق مناط الحكم الذي يراد الإخبارُ به في النازلة أو القضية الفقهية، حيث يُلتفت إلى ظروف هذا النازلة و سياقها الاجتماعي و يتم النظر في مدى توافر ملابساتها على شروط تنفيذ ذلك الحكم، كما أنه يُلتفت أيضا إلى مناسبة هذه الأحوال للمعاني و الأوصاف التي لأجلها شُرِّع الحكم.

ومن هنا تبدو أهميةُ "تحقيق المناط" بالنسبة للمفتي المعاصر كآلية اجتهادية تُمكنه من أن يستقيم له التنزيل الفقهي على الوقائع المعاصرة، و لذلك ليس للمفتي أن يكتفي بفتاواه السابقة أو يُقَلِّد فتاوى مَن سَبَقه ليعالج نازلةً من النوازل المستجدة؛ و قد أبدع الشاطبي مؤكِّدًا هذا المعنى بعبارة مسهبة قال فيها إن « التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمُقَلَّدِ فِيهِ، و الْمَنَاطُ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدُ؛ لِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهِ النَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا نَظِيرٌ، و إِنْ تَقَدَّمَ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَنَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا بِالِاجْتِهَادِ، ... و يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَنُصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ عَلَى حِدَتِهَا، و إِنَّمَا أَتَتْ بِأُمُورٍ كُلِّيَّةٍ و عِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ تَتَنَاوَلُ أَعْدَادًا لَا تَنْحَصِرُ، و مَعَ ذَلِكَ؛ لِكُلِّ مُعَيَّنٍ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، و لَوْ فِي نَفْسِ التَّعْيِينِ، و ليس ما به الِامتِيَازُ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ بِإِطْلَاقٍ، و لَا هُوَ طَرْدِيٌّ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ ذَلِكَ مُنْقَسِمٌ إِلَى الضَّرْبَيْنِ، و بَيْنَهُمَا قِسْمٌ ثَالِثٌ يَأْخُذُ بِجِهَةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَا يَبْقَى صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الْوُجُودِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلَّا و لِلْعَالِمِ فِيهَا نَظَرٌ سَهْلٌ أَوْ صَعْبٌ، حَتَّى يُحَقِّقَ تَحْتَ أَيِّ دَلِيلٍ تَدْخُلُ، ...»[1].

و بذلك يكون الشاطبي قد أعطى بعدًا واسعا لِتحقيق المناط، من حيث إنه جَعَلَه أصلًا كليًّا في تنزيل الأحكام الشرعية؛ بُغيةَ التوجيه السليم و التسديد الصحيح لضبط ممارسة هذا التنزيل في الواقع، و من حيث إنه اعْتَبَرَه مسلكًا رئيسًا في عملية الاجتهاد في تطبيق الحُكم على الواقعة.

فَ "تحقيق المناط" إذًا هو عمدةُ المفتي التي يُعَوِّلُ عليها في الانتقال بالأحكام من دائرة التجريد و التنظير والتحصيل الذهني المجرَّد إلى دائرة المعاينة و المشاهدة و العمل؛ لكي تصبح هذه الأحكام مجسدةً في الواقع و صالحةً لإسعاف المستفتين، يقول فتحي الدريني: «من المعلوم أن الحكم التكليفي يتسم بالتجريد و العموم والجزاء غالبا، أما كونه متسما بالتجريد فلأنه يقع في الذهن متعلقا بمُدرَكه، و أما كونه عاما فلأنه لا يختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل يشمل المخاطَبين على الإطلاق و العموم، فالحكم التكليفي إذًا قَبْل مرحلة تطبيقه و تحقيق مناطه في الجزئيات عام و مجرد، حتى إذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقه من واقعة معينة أو شخص معين فإن تحقُّق مناطُه في كلٍّ منهما كان الحكم التطبيقي في هذه الحال مساويًا للحكم التكليفي ...»[2].

و هذا أيضا أشار إليه الشاطبي و أقره بقوله: «... و لَوْ فُرِضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الِاجْتِهَادِ [في تحقيق المناط] لَمْ تَتَنَزَّلِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا فِي الذِّهْنِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَاتٌ و عُمُومَاتٌ، و مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ

[1] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص14-16.
[2] الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص37-38.

مُنْزَلَاتٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَاتٍ كَذَلِكَ، و الْأَفْعَالُ لَا تَقَعُ فِي الْوُجُودِ مُطْلَقَةً، و إِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ، و قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلًا، و قَدْ لَا يَكُونُ، و كُلُّهُ اجْتِهَادٌ»[1].

و إذا كانت أهميةُ "تحقيق المناط" في ممارسة فقه تنزيل الأحكام في الفتيا تبدو من ناحية تفعيل هذه الآلية فإن هذه الأهميةَ تَظهر كذلك من ناحية الخطورة الناجمة عن إغفالِه و عدمِ اعتباره عند الفتوى، و إهمالُ النظر "تحقيق المناط" يُفْضِي إلى إيقاع «تنزيلِ الأحكام على غيرِ ما وُضعت له، أو على أكثرَ مما وُضعت له، أو على أقل مما وُضعت له، و يمكن أن يقع تعطيلُ الحُكم مع وجود محله و مناطه، و حين يغيب تحقيقُ المناط نرى ناسًا يُنَفِّذون الحدودَ في غير موضعها، و آخرين يضعون القتال في غير موضعه، و غيرَهم يضعون السلم في غير محله»[2].

فالمفتي إذَا أَجْرَى الحُكمَ في الواقع على المستفتين دون أن يَلتفت إلى مدى تَحَقُّقِ مناط ذلك الحكم فيهم قد يصير إلى تنزيل هذا الحكم على حالات تتشابه في ظاهرها مع حالات هؤلاء المستفتين، و لكنها في واقع الأمر و حقيقته لا تندرج ضمنها، أو على حالات لها سياقاتٌ خاصة، أو على حالات تَلَبَّست بها أعذارٌ استثنتها من دائرة انطباق الحُكم عليها[3]، و لهذا فإن عدم تفعيل آلية "تحقيق المناط" على وقائع المستفتين و مستجدات الحياة المعاصرة مطيةٌ لحدوث الحرج و المشقة و سببٌ لِانْخِرَامِ المقصد الشرعي من الفتوى.

و إذَا أُريد وضعُ منهجٍ مبسوطٍ لهذا التفعيل، فإنه يتوجب على المفتي المعاصر البدءُ بمرحلة النظر و التأمل في النص الشرعي لاستخراج الحُكم الشرعي بطرق الاستنباط و مسالك التعامل مع مآخذ الأحكام و مداركها التي أَقَرَّها أربابُ علم "أصول الفقه"، ثم يَمُرُّ إلى مرحلة التحَقُّق و التثبت و التأكد و التيقن من وجود مناطِ هذا الحكم الشرعي في الواقعةِ تَحَلِّ الفتوى بعد تخريجه و تنقيحه وِفْق ما وضعه حُذَّاقُ فَن "مقاصد الشريعة"، لِيَنتهي إلى مرحلة تنزيله على واقع المستفتي مُنْتَبِهًا إلى الظروف و الأحوال و الملابسات و مُستحضرًا رصيدَه المعرفي في أبعاده الاجتماعية و الاقتصادية والنفسية و مُستفيدًا من ثقافةِ عَصْرِهِ الإنسانية و الكونية.

وهذا البَسْطُ المُفَصَّلُ الدقيقُ في توضيح كيفية استثمار تِقَنية "تحقيق المناط" في بناء الفتوى المعاصرة إنما هو ضبطٌ و إحكامٌ لعملية الإفتاء و صيانةٌ و حمايةٌ للفتوى من انتحالِ المُبْطِلين و تأويلِ الجاهلين و تحريفِ الغالين؛ ذلك أن المفتي مُخْبِرٌ عن الله تعالى فيما يُصْدره من أحكام شرعية حول ما يُعرَض عليه و مُوَقِّع عن صاحب الشريعة على أفعال المكلَّفين؛ فهو كما بَيَّن الشاطبي: « أن المُفْتِي شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، و الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، و إِنشاءُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ و اجْتِهَادِهِ؛ فَهُوَ

[1] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص16.
[2] الريسوني، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع ، ص64-65.
[3] ينظر: شكري فريد، المفتي و فقه التنزيل ، بحوث مؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"، ص490.

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ والْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ ما قاله، و هذه هي الخلافة على التَّحْقِيقِ، بَلِ الْقِسْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُبَلِّغٌ لَا بُدَّ مِنْ نَظَرِهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ فَهْمِ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، و مِنْ جِهَةِ تَحْقِيقِ مَنَاطِهَا و تَنْزِيلِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ، و كِلَا الْأَمْرَيْنِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ فِيهَا؛ فَقَدْ قَامَ مَقَامَ الشَّارِعِ أَيْضًا فِي هَذَا الْمُعْنَى ...»[1].

المطلب الثاني : لابد من فقه الواقع

لا يكتفي المفتي بتحقيق المناط في تنزيل الحكم على النازلة؛ بل إن من الخطوات المنهجية لصناعة فتواه أن يكون على دراية بِـ "فقه الواقع" الذي يضبط له هذا التنزيل من حيث إنه يوفِّر له الإلمامَ الواسعَ ببيئته التي يعيش فيها بكل جوانبها الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية السياسية و غيرها، و المفتي المعاصر هو مَن يتوصل عن طريق معرفته بهذا الواقع و التبصُّر فيه إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ينبغي تنزيلُه و تطبيقُه على الواقعة المشخَّصة، و بِمقدار استيعابِ المفتي لِـ "فقه الواقع" و إبصاره بِمَناطاتِ النصوص الشرعية و مراعاتِه لِمقاصد الشارع يُوَفَّق و يَنجح في عملية الاجتهاد بِشِقَّيْه الاستنباطي و التنزيلي، فتجري حياة الناس على وفق مراد الله تعالى.

أولا: حقيقة "فقه الواقع"

لفظُ "الواقع" من الفعل "وَقَع" بمعنى سقط[2]، و في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾(النمل:82) معنى "وقع" أي حَقَّ و وَجَبَ[3]، و في قوله ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(الأعراف:118) معنى "وقع" أي ظَهَرَ و ثَبَتَ[4]، بينما يُستعمَلُ لفظ "الواقع" في العُرْف العام للدلالة على الأحوال و الأحداث و الظروف التي يعيشها الناس في أي مجتمع من مجتمعات العالم.

بالرجوع إلى المدونات الفقهية و الأصولية فإنه يبدو أن مصطلح "الواقع" يقترب -في مضمونه- من مصطلحي "العرف" و "العادة" أو "الأعراف" و "العوائد"، و لذا اكتُفِي بها عنه من حيث ضبطُه و تحديدُه، و لكن الخبراء المعاصرين وضعوا له بعض التعريفات؛ و منها:

* تعريف القنُّوجي «الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين و تعبير المعبرين»[5].
* تعريف عبد المجيد النجار: «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في

[1] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص256.
[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص402.
[3] ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج19، ص495.
[4] ينظر: المرجع نفسه، ج13، ص31.
[5] القنُّوجي، أبجد العلوم، ص217.

المعيشة، و ما تستقر عليه من عادات و تقاليد و أعراف، و ما يستجد فيها من نوازل و أحداث»[1].

* تعريف الريسوني: «الفقه و الاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد و الجماعات، و الدول والمؤسسات، فما ينتجه الفقه و الفقهاء يسير متفاعلا و متلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل و تطورات»[2].

استقراءُ هذه التعريفات و محاولةُ تحليلها تقود إلى أن المقصود بِ "الواقع" هو "تلك المكونات التي تؤسس حياة الناس و تجري عليها السنن الكونية و تقوم عليها قوانين المعاش".

أما "فقه الواقع" فإن لم يكن قد أخذ حَظَّه من حيث تحديدُ ماهيته الاصطلاحية في كتب التراث إلا أنه قد أخذ حظًّا وافرًا من حيث التنظيرُ و التأسيسُ و من حيث الإعمالُ و الممارسةُ و الاعتبارُ لدى فقهاء الأمصار على مرِّ الأعصار، و لذا نجد بعضَ المعاصرين قد تداركوا هذا الأمرَ و اجتهدوا في صياغة عبارات لتحديد حقيقة "فقه الواقع"، ومنها:

* تعريف ناصر العمر: «فقهُ الواقع هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، و القوى المهيمنة على الدول، و الأفكار الموجِّهة لِزعزعة العقيدة، و السبلِ المشروعة لِحماية الأمة و رُقيها في الحاضر والمستقبل»[3]، و يلاحَظ على هذا التعريف صفةُ الإطناب أو الإسهاب المنافِي للإيجاز؛ فَلَوْ اقتصر على أن فقه الواقع علمٌ يبحث في فقه الأحوال المعاصرة لَأَوْفَى.
* تعريف حسن الترتوري: «المراد بفقه الواقع الاجتهاد في تحقيق المناط سواء أكان تحقيق المناط العام أم المناط الخاص، و تحقيق المناط العام هو تطبيق الأحكام الثابتة بأدلتها الشرعية من الكتاب و السنة أو غيرها من الأدلة على الوقائع و النوازل»[4]، على أن وجه المساواة بين هذَيْن المصطلحَيْن لا يَظهر؛ إذ إن كُلا من "الاجتهاد في تحقيق المناط" و"فقه الواقع" عاملان و شرطان أساسيان لِتنزيل الحُكم المستفاد من النص على القضية الفقهية، ثم إن "الاجتهاد في تحقيق المناط" يبحث في التأكد من إمكانية اندراج الجزئي (أي النازلةَ) تحت كُلِيِّهِ (أي النصَّ و الحُكمَ الشرعِيَيْن) بواسطة النظر في المعاني و الأوصاف و اعتبار توافُرِ الشروط و انتفاء الموانع، بينما "فقه الواقع" يبحث في ضرورة الاطلاع و التعرف على مكونات حياة الناس قبل استصدار حُكم وقائعه و مستجداتها.
* تعريف سعيد بيهي: «فقه الواقع هو معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه و كيفية استفادتها و حال المستفيد»[5]، والذي يتبادر من هذه العبارة أن فقه الواقع هو التعرف إلى الظروف و الأحوال التي تحيط

[1] النجار، في فقه التدين فهما و تنزيلا، ج1، ص101.
[2] الريسوني، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع ، ص46.
[3] العمر ناصر، فقه الواقع، ص19.
[4] الترتوري حسن، فقه الواقع –دراسة أصولية فقهية–، ص71.
[5] بيهي سعيد، التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، ص195.

بالحياة كما هي و في مختلف نواحيها، ثم إدراك كيفية الاستفادة من هذا التعرف و الاطلاع في حل المعضلات و تجاوز التحديات.

هذا و يمكن اقتراحُ تعريفٍ مفادُه أن "فقه الواقع" مصطلحٌ محمولٌ على أنه "العلمُ و الفهمُ لِما يحيط بالقضية الفقهية –التي يراد الإخبارُ بِحُكمها الشرعي– من دلائلِ أحوالٍ، و معرفة القرائن و ما تجري عليه حياة الناس –محليًّا وإقليميًّا و عالميًّا– في مختلف الميادين و على كافة الأصعدة".

ثانيا: وظيفة "فقه الواقع" في ممارسة فقه التنزيل:

تَبرز أهميةُ الوظيفة المنهجية لـ "فقه الواقع" في ممارسة عملية تنزيل الأحكام الشرعية أثناء استصدار الفتوى في القضايا و الوقائع؛ ذلك أن الإفتاء من غير فهمٍ للواقع و دون استيعابٍ لِمحل التطبيق سَيَخْدِشُ في صلاحية الشريعة لكل زمان و لكل مكان، و تحصيلُ الحُكم الشرعي مع الجهل بأحوال الناس و ظروف حياتهم يَنتج عنه تطبيقٌ غيرُ سليم للحكم و تنزيلٌ غير سديدٍ له، و يؤدي هذا إلى الخلط بين الإسقاط و التنزيل؛ فالإسقاط هو معرفة الحكم و عدم معرفة أحوال الناس بحيث تتجاوز قراءة أحوال الناس، الأمر الذي يقود إلى اعتبار أفراد المجتمع بنفس المستوى و الحال[1]، و هو ما نبه إليه ابن القيم حينما: «فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ و دَلَائِلِ الْحَالِ و مَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ و فِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ و الْمَقَالِيَّةِ، كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ و كُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ؛ أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، و حَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ و قَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، و فِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ و أَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ و الْكَاذِبِ والْمُحِقِّ و الْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا و هَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، و لَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ»[2].

فالأحكامُ الشرعية لها متعلَّقات و مَحَالٌّ، و هذه المتعلَّقاتُ و المَحَالُّ تعتريها أوصافٌ لا تبقى ثابتةً على نفس الظروف و المعطيات، بل هي مُعَرضة للتغير و التبدل زمانا و مكانا، مما يوجب تَغَيُّرَ تلك الأحكام تَبَعًا لِتغير أوصافِ متعلَّقاتها، و هذا إنما يُدرَك بفقه الواقع أو بفقه المجتمع، إلا أنه لا يُلتفت في أثر هذا التغير إلا إلى الأوصاف التي نِيطَتْ بها الأحكامُ، و عندما أسّس علماؤنا قاعدة "تغيُّر الزمان و المكان و أثرها في تغير الأحكام"، إنما عَنَوا بقاعدتهم هذه أن تغير الزمان و المكان لا قيمة له في نفسه إلا بمقدار تأثيره في الأحوال و الظروف و مِن ثَم الأحكام و متعلَّقاتها[3].

ولقد ذكروا جملة من العبارات في التنظير لاعتبار فقه الواقع في صناعة الإفتاء و وضعوا قواعد تابعة لهذا التأسيس، و من ذلك قولُ القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مَدْرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائدَ يتغير الحكمُ فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه

[1] ينظر: عمر عَبيد حسَنه، مِن فقه الحالة، ص7–8.
[2] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص4.
[3] ينظر: علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد، ص410.

العادة المتجددة»[1]، وقولُ ابن القيم: «لِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، و النَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ»[2] بعد أن عقد فصلًا في أحد كتبه وَسَمَهُ بِـ «فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى و اخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ و الْأَمْكِنَةِ والْأَحْوَالِ و النِّيَّاتِ و الْعَوَائِدِ»[3]، و قولُ الشاطبي –و هو يبين مواضعَ تعيينِ مناطات الأحكام– أنه : «لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَخْذِ الدَّلِيلِ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ نَازِلَةٍ»[4].

والفقيه المفتي قد لا يضطرب فقهُه و فتواه من ناحية تعاملِه مع النص و ضبطِه له ثبوتًا و دلالةً، لكنه يضطرب من ناحية تنزيله لذلك النص على وقائع و حالاتٍ لم تَتمحص طبيعتُها و لم تُكشف تفاصيلُها، فَيُخبر بحكمٍ و يُصدر فتوى هي أقرب إلى العموم و الشمولية منها إلى خصوصية الواقعة المستفتى فيها؛ لِظهور هذه الواقعة له صورةً لا حقيقةً [5]، و بالتالي استحق أن يكون "فقه الواقع" مدخلا أساسًا من المداخل المنهجية لضبط عملية ممارسة الاجتهاد التنزيلي وتطبيق الأحكام الشرعية.

الخاتمة

بَعْدَ هذا العرض الموجَز الذي تَمَّ مِن خلاله معالجةُ موضوع "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" من حيث تصورُه و من حيث آلياتُ ممارسته، باعتبار أنه يُشكل رافدا منهجيا و مظهرا تجديديا لِفن صناعة الإفتاء المعاصر في سياق التحديات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية في ظروفها الراهنة، و هو مما –لا شك– يُسهم في تأكيد مواكبة الشريعة للحياة؛ ذلك أنه يمثل ضرورةً تَقْتَضِيها و تستدعيها الاستجابةُ لِحاجة الواقع و تَطلعات الفرد المسلم في حياته اليومية ضمن المنظومة العصرية في بُعدها المحلي و الإقليمي و العالمي.

بعد هذا يمكن التوصل إلى جملة من النتائج و الخروج ببعض التوصيات:

أولا: النتائج:

1– تَنطلِقُ فكرةُ "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" مِن محاولة إتمام عملية فقه الاستنباط أو الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، و مِن محاولة ربط كل من "النص و الحُكم" بِـ "الواقعة"، حفاظًا على التأطير السليم للإفتاء المعاصر.

2– فقه التنزيل هو "تحويلُ الأحكام الشرعية التي تم تحصيلها بطرق الاستدلال و أدوات الاستنباط المقررة إلى تطبيق عملي يعالج قضايا الناس في حِضْنِ المقاصد الشرعية".

3– من أبرز الآليات لممارسة فقه التنزيل "تحقيق المناط" الذي يتجاوز النظر في مجرد علة الحكم إلى مدى التطابق بين الأوصاف التي نيطت بها الأحكام و ظروف و أحوال و ملابسات الواقعة المستفتى فيها.

---

[1] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، ص228.
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص169.
[3] المرجع نفسه، ج3، ص11.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص256.
[5] جحيش بشير، فقه التنزيل : مفاهيم و مقاربات، "مجلة المعيار"، مج21، ع42، ص15.

4- يعد "فقه الواقع" عاملا ضروريا للإخبار بالفتوى التي تتناسب مع حركية القانون الاجتماعي الذي يعيش ضمنه أفراد التكليف؛ ذلك أنه يرفد المفتي بمجموعة من المعطيات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الكوني، و التي تعينه على الحكم الرشيد و الإفتاء السديد.

5- هناك آليات أخرى لممارسة فقه التنزيل، مثل "اعتبار المآلات" و "مراعاة الأبعاد المقاصدية" في استصدار الأحكام من نصوصها.

ثانيا: التوصيات:

1- دعوةُ الخبراء و الأكاديميين و المشرفين على مناهج و برامج المقررات العلمية الإسلامية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى دعم "مشروع الإفتاء المعاصر -ضبطا و تنزيلا" .

2- التأكيدُ على طلبة الماستر و الدكتوراه في اختيارِ موضوعاتِ تطبيقية لضوابط فقه التنزيل في صناعة الفتوى المعاصرة.

هذا و إن كل إنسان عرضةٌ للسهو و النسيان، و رغم ما بُذل في هذه الدراسة من الوُسع فإنه جهدُ المقل يعتريه النقص و يتخلله الخطأ، شأنُ كلِّ أعمال البشر:

و ما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو و أخطئ ما لم يحمني قدَرُ
و ما ترى عذرا أَوْفَى بذي زلل من أن يقول مُقِرًّا إنني بشَرُ

ولعله يكون في المستقبل بدايةً لموضوعٍ أو مادةً لدراسةٍ لِمن هو أكفأ و أعلم من صاحبه، فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، و ما جانَبَهُ فهو من تقصير من الباحث، و عسى اللهُ الكريم ربُّ العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا له وحده، و أن يثيب مُنجِزَهُ على ما أنفق من طاقة في إخراجه، و أن ينفعه بما فيه و ينفع به الغيرَ، والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و على آله وصحبه.

قائمة المصادر و المراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث و الآثار، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ).
2. ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ).
   - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ط)، (د.ت).
   - زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، (1415هـ).
3. ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1423هـ).
4. ابن بيه، عبد الله، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث و الدراسات، ط1، (2014م).
5. ابن سِيدَهأ أبو الحسن، المحكم و المحيط الأعظم، تح: هنداوي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ).
6. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1399هـ).

7. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
8. الأصفهاني، أبو القاسم، مفردات غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، (1412هـ).
9. الآمدي، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،(د.ط)، (د.ت).
10. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
11. البغوي، أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1420هـ).
12. بيهي سعيد، التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، الدار العالمية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
13. التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت).
14. جحيش بشير، فقه التنزيل : مفاهيم و مقاربات، "مجلة المعيار"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، مج21، ع42، (2016م).
15. الجرجاني، علي بن أحمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ).
16. الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار الملايين، بيروت، ط4، (1407هـ).
17. حصوة ماهر حسين، فقه التنزيل معالم و ضوابط، مجلة "جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية"، جامعة الشارقة، مج13، ع1، (2016م).
18. حمادي مليكة، الاجتهاد بتحقيق المناط و علاقته بفقه الواقع، مجلة "الإحياء"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع20، (2017م).
19. الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ).
20. الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، دار الجيل، القاهرة، ط1، (1426هـ).
21. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420هـ).
22. الريسوني، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع ، دار الفكر، دمشق، ط1، (1420هـ).
23. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
24. الزركشي،، بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، (1414هـ).
المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ).
25. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، (1424هـ).
26. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ).
27. شكري فريد، المفتي و فقه التنزيل ، ضمن بحوث مؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، (1434هـ).
28. الصنعاني، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).
29. الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،

(1420هـ) .

30. الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1407هـ).
31. علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد، دار الهادي، بيروت، ط1، (1426هـ).
32. عمر عَبيد حسَنه، مِن فقه الحالة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1425هـ).
33. الغزالي، أو حامد، المستصفى في أصول الفقه، تح: محمد عبد السلام، در الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ).
34. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1429هـ).
35. القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1416هـ).
36. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، (1423هـ).
37. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط7، (1323هـ).
38. قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط2، (1408هـ).
39. القنُّوجي، حسن خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1423هـ).
40. الكفوي، أبو البقاء، الكليات، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
41. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، مصر، ط4، (1425هـ).
42. مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: نظر بين محمد، دار طيبة، الرياض، ط1، (1427هـ).
43. معصر عبد الله، تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2007م).
44. الميس خليل، سبل الاستفادة من النوازل و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ع11،
(1998م).
45. النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما و تنزيلا، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، (1989م).
46. النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ).
47. وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، ط1، (2003م).